وفعل حدث لا يدرى هل هو ناقض لطهارة اولا الرابعة ان يتيقن الاتصاف بالحدث وفعل
طهارة لا يدرى هل هي رافعة لحدث اولا فهذه الصور الاربع حكمها واحد على الصحيح
وهو انه ان جهل حاله قبلهما تطهر والا فهو على ضدها الخامسة ان يتيقن فعلهما رفعا
لحدث ونقضا لطهارة السادسة ان يعين وقتا لا يسعهما كما لو قال توضأت واحدثت
عند قول المؤذن الله اكبر ففي هاتين الصورتين ان جهل حاله قبلهما تطهر والا فهو على
مثلها السابعة يتيقن ان الطهارة عن حدث ولم يدر هل الحدث ناقض لطهارة اولا فهو
في هذه الصورة متطهر مطلقا اى سواء علم حاله قبلهما اولا وسواء كان قبلهما متطهرا
او محدثا الثامنة عكسها بان يتيقن ان الحدث ناقض لطهارة ولم يدر هل الطهارة عن
حدث اولا فهو في هذه الصورة محدث مطلقا فتدبر في هذا المقام فانه مما خفي على بعض
الافهام حتى ادعى بعضهم في بعض صوره التكرار وليس كذلك كما يظهر بادنى افتكار والله
الموفق سبحانه وبخط على قوله وان تيقنهما اى اتصافه بهما قوله والا فهو على ضدهما فلو تعدد
ذلك كما لو تيقن بعد طلوع الشمس حدثا وطهارة وقبلها الفجر كذلك وهكذا فهل الحكم
كذلك وصرح بعض الشافعية بان القاعدة عندهم انه يأخذ في الشفع بالمثل وفي الوتر
بالضد قوله او عين الخ اى لفعلهما قوله فهو على مثلها فان جهل حاله قبلهما تطهر كما سبق
قوله فان جهل حالهما الخ ان قيل هذا مكرر مع قوله قبل وان تيقنهما وجهل اسبقهما فبضد
حاله قبلهما فالجواب انه لا تكرار لانه في الاولى تيقن اتصافه بالطهارة او الحدث و
هنا تيقن فعل الطهارة والحدث ولا شك ان الصورتين متغايرتان بل قد اطلق صاحب
الفروع الخلاف في الثانية فقال فهل هو كحاله قبلهما او ضده فيه وجهان وقيل روايتان
انتهى دون الاولى فقدم انه فيها كضد حاله قبلهما فاراد المص ان ينص على ان الثانية كا
لاولى في الحكم لكنها مقيدة بقيد ليس في الاولى وهو ان يجهل كون التطهر رفعا لحدث
وكون الحدث نقضا لطهارة اذ لو علم ذلك لكان على مثل حاله قبلهما كما اسلفه المص
وكذا لو تيقن فعل الطهارة واتصافه بالحدث او عكسه بالقيد المذكور والحاصل ان
صور المسئلة اربع لانه اما ان يتيقن فعلهما او الاتصاف بهما او فعل الطهارة والا
تصاف بالحدث او عكسه والحكم فيها كلها انه ان جهل حاله قبلهما تطهر والا فهو على ضدها
والله اعلم فتامل ذلك حق التامل فانه مهم جدا قوله مطلقا اى متطهرا كان قبلهما او
محدثا قوله وحده فيه في المسئلتين لكن او صافه مع غيره فلا اعادة على واحد منهما
وان امه مع غيره اعاد المؤتم فقط لانه اما محدث او مؤتم به قوله نصا وكذا في جمعة
لم يتم العدد بدونهما قوله وحواشيه اى وما فيه من ورق ابيض قوله بعضو متنجس
او بعضو رفع عنه الحدث قبل كمال الطهارة لان ذلك مراعى فان اكمل ارتفع والا فلا
كما استظهره صاحب الانصاف ومنه يؤخذ ان قولهم يصير الماء مستعملا في الطهارة
الصغرى بانفصاله مشروط بكمال الطهارة والا فهو باق على طهوريته لانه لم يرفع حدثا

قوله

قوله وتوسده اى والوزن به والاتكاء عليه وكذا كتب علم فيها قرآن والا كره وان خاف
سرقة فلا باس بتوسدها قوله بحيث يهان بان يعني ببول حيوان او جلوس عليه ونحوه فتجب
ازالته قوله بذهب او فضة وحرم تحلية كتب علم بهما او باحدهما على الصحيح وظاهره
ولو القرآن الذى فيها فليتامل تاج البهوتي

باب الغسل

قوله على وجه مخصوص اى بنية
وتسمية قوله انتقال مني بتشديد الياء وقد تخفف وبالاولى جاء القرآن وسمي بذلك
لانه يمنى اى يصب وسميت منى منى لما يراق فيها من دماء الهدى ويقال مني وامنى ومنى
وبالثانية جاء القرآن افرايتم ما تمنون مطلع قوله وفطر من صوم ممن قبل او كرر النظر لشهوة
ونحوه قوله وغيرها اى كوجوب بدنة في الحج حيث وجبت لخروج المني وفي شرح المص
كفساد نسك وهو مبني على القول بفساده بالمباشرة قوله الثاني خروجه الخ قال م ص
في عد الخروج بعد الانتقال موجبا نظر واضح اذ الغسل وجب بالانتقال لا بالخروج على
المذهب وهذه الطريقة في عد الموجبات تفرد بها المص عن الاصحاب انتهى واقول
يمكن ان يجاب بان الانتقال انما يكون موجبا اذا احس الشخص به سواء خرج اولم يخرج
كما يدل عليه كلام الاقناع واما خروجه من مخرجه انما يكون موجبا اذا لم يحس بالانتقال
بدليل تصريح الاصحاب بانه اذا خرج من غير مخرجه لم يجب الغسل وهذا لا يمكن مع احساسه
بالانتقال لئلا يتناقض كلامهم فكل واحد من الانتقال والخروج من المخرج موجب مستقل
لا يغني عنه صاحبه والمص اشار بصنيعه الى هذا التحقيق فتدبر والله اعلم قوله من مخرجه
اى المعتاد قوله ولو دما اى احمر بصفته وظاهر كلامهم طهارته قوله وتعتبر لذة اى فلو
خرج بدونها لم يجب الغسل بل يكون نجسا وليس منيا قاله في الرعاية قوله واكسل قال
في المصباح اكسل المجامع بالالف اذا نزع ولم ينزل ضعفا كان او غيره قو فوجد بللا ببدنه
او باطن ثوبه لا بظاهره قوله ولا سبب اى فان كان لم يجب غسل قال م ص والظاهر وجوب
غسل ما اصابه من ثوب وبدن لرجحان كونه مذيا بقيام سببه كما لو وجد في نومه حلما
فانا نوجب عليه الغسل لرجحان كونه منيا قوله اولم يبلغ معنى الوجوب في حقه ان الغسل
شرط لصحة صلاته ونحوها لا انه يأثم بتركه لانه غير مكلف وقد اشار المص الى ذلك
بقوله فيلزم الخ قوله كاستيقاظه فيجب الغسل على نائم ومجنون ومغمى استدخلت امراة ذكر
احدهم كما يجب على المجامعة ولو كانت مجنونة او نائمة او مغمى عليها واذا استدخلت
ذكر ميت او بهيمة وجب عليها الغسل دون الميت ويعاد غسل ميتة موطوءة ولو
قالت لي جني يجامعني كالرجل فعليها الغسل قاله في الاقناع وقال الشيخ م ص قلت
وعلى ما ذكره المص لو قال رجل لي جنية اجامعها كالمراة فعليه الغسل انتهى وفيه نظر
قوله عرفت عنه ولا يحرم بها وطء ولا يفسد صوم ولا بالفاعلة او مصغة قوله
من اية اى من قراءة اية ولو بلا قصد قرآن ما لم تكن طويلة اى فيحرم قراءة بعض ساو لا ية
من تخيرها الا كلمات يسيرة منها قوله ذكرا اى ولم يوافق قرآنا لئلا يتكرر مع ما قبله

Copyright © King Saud University